

## اللائحة التنفيذية

### لقانون الاستيراد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤

واثمانها ، والغاية من استيرادها ولا يجوز استيراد غير ما رخص باستيراده .

#### المادة السابعة

يقدم طلب الاستيراد على النماذج الخاصة المعدة لذلك وترفق به المستندات الآتية :

- ١ - صورة شهادة الجنسية الكويتية بالنسبة للتجارة الكويتيين
- ٢ - شهادة السجل التجاري وشهادة غرفة التجارة .
- ٣ - تعهد صادر من المستورد وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة بأن البضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي .
- ٤ - صورة من عقود الشركات المستوردة .

**المحامي مسفر عايف** بيان من شركات النفط عند استيرادها طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن يحتوى هذا البيان على علاقة المستوردات بحدود الامتياز .

٦ - صورة من نظام الجمعيات الخيرية والتعاونية عند استيرادها البضائع والمود اللازمة لتحقيق اغراضها .

#### المادة الثامنة

تخول السلطات البريدية والكمبركيه المختصة حق تسلیم الرزم والطروع البريديه المستوردة وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون والتي لا تزيد قيمتها على المائة دينار .

#### المادة التاسعة

لا يخضع استيراد الامتعة المستعملة والاثاث الشخصي المستعمل للترخيص .

#### المادة العاشرة

تنفذ هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .  
وزير التجارة

تنفيذ احكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستيراد رقم ٤٣ لسنة ٦٤ قررها اصدار اللائحة التالية :

#### المادة الاولى

تشكل وزارة التجارة مراقبة للاستيراد تكون مهمتها تنفيذ احكام قانون الاستيراد واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه .

#### المادة الثانية

يخول وكيل وزارة التجارة حق البت في طلبات الاستيراد واصدار التراخيص ، وله حق تخويل سواه من موظفي الوزارة .

#### المادة الثالثة

لا تقبل طلبات الاستيراد ما لم تكن موقعة من المستورد ذاته ، او المأذون رسمياً بالتوقيع عن الشركة ، او الوكيل بوكالة رسمية مصدقة من كاتب العدل .



#### المادة الرابعة

على المستوردين الذين طلبوا استيراد بضائع قبل صدور القانون ولم تصل الكويت عند تنفيذه تقديم طلبات الاستيراد وفقاً لاحكامه .

#### المادة الخامسة

يكون الترخيص باستيراد البضائع طبقاً لاحكام المادة الاولى من القانون ترخيصاً عاماً يخول المستورد استيراد كافة البضائع المسموح باستيرادها .

وتكون مدتة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحه .

ويجوز طلب ترخيص جديد سواه عند انتهاءه .

#### المادة السادسة

يقدم طلب مستقل عن كل صفقة لاستيراد البضائع طبقاً لاحكام المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاستيراد .

على أن يحتوى الطلب على نوع البضاعة وصفاتها وكمياتها

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)